

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1626  
26 November 1997  
ARABIC  
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص  
بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٢٦

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الاثنين، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه  
ثم: السيد الشافعي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

- التقرير الدوري الرابع للعراق

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:  
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع للعراق (CCPR/C/103/Add.2؛ CCPR/C/61/Q/IRQ/4)

١- بدعوة من الرئيسة، اتخذ السيد ضاري خليل محمود، والسيد سعد عون، والسيد باسيل يوسف، والسيد عبد المنعم جواد (العراق) أماكنهم إلى مائدة اللجنة.

٢- الرئيسة رحبت بالوفد العراقي ودعت رئيس الوفد إلى تقديم التقرير الدوري الرابع لبلده (CCPR/C/103/Add.2).

٣- السيد محمود (العراق) أعرب عن ارتياحه للفرصة المتاحة للوفد العراقي ليستأنف مع اللجنة الحوار الذي ظل دائماً مثمراً ورفيع المستوى. وعملت الحكومة العراقية على تحرير تقريرها الدوري الرابع وفقاً لتعليمات اللجنة ومراعاة للتعليق العام الصادر عنها.

٤- وأعلن أن حكومة العراق شددت بوجه خاص في مقدمة تقريرها (الفقرات من ١ إلى ٤) على الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، مبرزاً في هذا الصدد أن الحصار الدائم المفروض على العراق منذ أكثر من سبع سنوات لأسباب سياسية بحته ما زالت تترتب عنه عواقب وخيمة على حق المواطنين العراقيين في الحياة والصحة والغذاء. وبالتالي، فإن نقص الأدوية والمواد الغذائية وعدم توافرها بكميات كافية أدى إلى ارتفاع يبعث على القلق في معدل وفيات الأطفال وأصبح فعلاً أكثر من ربع السكان الذين سيشكلون أجيال المستقبل يعانون من الإعاقات بسبب سوء التغذية المعمم السائد في البلد.

٥- وعلى الرغم من عزم الحكومة العراقية على تعزيز احترام الحقوق الأساسية للمواطنين العراقيين، فإن الحكومة تواجه صعوبات قصوى للتصدي لحالة شبيهة أكثر فأكثر بإبادة جماعية وللسهر بالتالي على أعمال الحقوق المبينة في العهد. فالمبدأ الأساسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها وفي أن تقرر بحرية مركزها السياسي، وفي أن تستخدم مواردها الطبيعية، وفي ألا تحرم من وسائل عيشها الخاصة، الذي هو أساس احترام جميع الحقوق الأخرى المذكورة في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إنما هو مبدأ يُنتهك بصورة جلية وبانتظام في العراق. ويعود تاريخ هذا الانتهاك إلى تدخل الولايات المتحدة والقوات الحليفة في شمال البلد في نيسان/أبريل ١٩٩١ وهو تاريخ أصبح العراق بداية منه مسرح صراعات دامية ومستمرة بما يستخف تماماً بحقوق المواطنين الأساسية. والحظر المفروض في هذا الصدد على الطيران العراقي ومنعه من تجاوز خط العرض ٣٦ شمالاً وخط العرض ٣٢ جنوباً، وهو حظر لا يبرره أي قانون أو قرار دولي، لا يشكل وحسب انتهاكاً صارخاً لسيادة العراق على مجاله الجوي وإنما يشكل أيضاً انتهاكاً لحق السكان في الغذاء الكافي، إذ إن هذا الحظر يسري أيضاً على الطائرات المستخدمة لذر المواد اللازمة في المناطق الزراعية مما أدى إلى انخفاض المحاصيل بنسبة النصف في السنوات الخمس الماضية.

٦- وذكر السيد محمود بأن العراق ما زال خاضعا لعقوبات دولية على الرغم من أنه يفي بالتزاماته الناجمة عن قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة، وشدد على أن بروتوكول الاتفاق المبرم يوم ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ المعنون "النفط مقابل الغذاء" لم يسفر إلا عن تحسّن محدود جدا في الحالة الغذائية في العراق إذ بذلت جهود متعمدة لعرقلة أعمال هذا البروتوكول، وهي محاولات تتنافى مع احترام الحقوق الأساسية للسكان العراقيين في الصحة والغذاء.

٧- ويقدم تقرير العراق الدوري الرابع تفاصيل عن التدابير التي اضطرت السلطات العراقية إلى اتخاذها نظرا إلى الحالة الناجمة عن العقوبات الاقتصادية المفروضة على البلد، ولا سيما لتصويب أوجه الاختلال التي ظهرت في العلاقات الاجتماعية نتيجة لانعدام الأمن الغذائي وارتفاع معدلات الإجرام الناجمة عن ذلك. كما يصف التقرير في الفقرات من ١٤ إلى ١٦ التدابير التي اتخذتها السلطات العراقية للسهر على أن يحاكم على النحو الواجب المسؤولون عن انتهاكات الحقوق المذكورة في العهد، ويبين التقرير فيما يتعلق بتطبيق المادة ٦ من العهد (الفقرات من ٢٢ إلى ٣١ من التقرير) التدابير المتخذة لكفالة حماية الشعب العراقي بأقصى ما يمكن من الانتهاكات الأكثر جسامة التي تتعرض لها حقوقه الأساسية. ويجدر التشديد في هذا الصدد على أن الجزء الأكبر من قرارات مجلس قيادة الثورة، وهي قرارات قد تبدو أحكامها قاسية جدا، يهدف أساسا إلى الردع وأن الحالات التي تطبق فيها العقوبات المقررة حالات نادرة. وبالإضافة إلى ذلك، من المفروض أن تلغى جميع هذه القرارات عندما تعود الحالة في البلد إلى وضعها الطبيعي وعندما يمكن من جديد تطبيق قانون العقوبات.

٨- وأشار السيد محمود فيما يتعلق بإعمال المادتين ٩ و ١٠ من العهد إلى الفقرات من ٣٥ إلى ٤٧ من التقرير الدوري الرابع التي عرضت فيها بالتفصيل أحكام التشريع العراقي فيما يتعلق بالقبض على من يشتبه في مخالفته للقانون، واعتقاله ومحاكمته. وشدد من جديد في هذا الصدد على أن ظروف الاعتقال في السجون تدهورت كثيرا ولا سيما من حيث الرعاية الصحية والتغذية وذلك بسبب الحصار المفروض على العراق. غير أن السلطات العراقية تبذل قصارى جهودها لكي لا يتضرر المعتقلون أكثر من عامة السكان من عواقب حالة من الجلي أن أسبابها لا تعزى إلى تلك السلطات.

٩- أما فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٤ من العهد (الفقرات من ٥٢ إلى ٦١ من التقرير) فيلزم التشديد بوجه خاص على أن جميع التدابير متخذة لكفالة محاكمة منصفة والسهر على استقلال السلطة القضائية وعلى أن المحاكم العسكرية بوجه خاص مؤهلة للبت فقط في الأفعال التي يرتكبها أفراد الجيش والخاضعة لقانون العدالة العسكرية. ومن ناحية أخرى وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد، ذكر السيد محمود بأن العراق لا يزال بلدا تكفل فيه بالكامل حرية الدين، وأشار في هذا الصدد إلى التعديل المدخل مؤخرا على المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات وهي مادة تبين فحواها في الفقرة ٧١ من التقرير وهي تنص على معاقبة كل من يعتدي على كرامة أو معتقدات إحدى الطوائف الدينية أياً كانت. وبالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد تجدر الإشارة إلى أن منشورات عديدة عممت عن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان ولا سيما من جانب نقابات الصحفيين والاتحاد الوطني للشباب العراقي والاتحاد الوطني للطلبة العراقيين والغرفة التجارية، علما بأن جميع هذه المنشورات تقدم الدليل على أن الحق في حرية الرأي تحترم بالكامل في العراق. وبإمكان السلطات العراقية أن توافي اللجنة بنسخة من بعض هذه المنشورات لكي تتمكن اللجنة من الاطلاع على المواضيع التي تعالج فيها.

١٠- وفيما يتعلق بإعمال المادة ٢٥ من العهد بشأن حق المواطنين في المشاركة في تسيير الشؤون العامة أعلن أن الوفد العراقي يحيل إلى الفقرات من ٧٩ إلى ٨٣ من التقرير التي تبين ما سجّل في البلد من وقائع جديدة منذ تقديم التقرير الدوري الثالث. فعلى الرغم من الصعوبات التي يشهدها البلد، أدى التطور الديمقراطي الذي استمر في المجال السياسي إلى بقاء حزب البعث في إدارة الشؤون العامة. ويعمل هذا الحزب ذاته بحزم في سبيل مشاركة الشبان في تولي المسؤوليات السياسية على جميع المستويات وذلك بهدف بلوغ مقاصد الحرية والديمقراطية، وهما شرطان لا بد منهما لاحترام حقوق الإنسان بالكامل في البلد.

١١- وتكتسي المادة ٢٧ من العهد أهمية كبيرة بالنسبة للعراق الذي هو بلد يتألف من أقليات إثنية ودينية. ولقد عرّض في التقارير السابقة التشريع العراقي ذو الصلة وفحص ذلك التشريع بوجه خاص في إطار المناقشات التي جرت بين الوفد العراقي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى النظر في التقرير الدوري الثالث (انظر الفقرة ٨٤ من التقرير الرابع) حول موضوع التمييز ضد الأقليات وحق الشعوب في تقرير المصير. والعراق، الذي يسهر على أن تتمكن الأقليات من التمتع بحقوقها بدون أي تمييز، يعاني من تدخل غير مشروع في شؤونه الداخلية وفي سيادته وهو ما يمنع قيام الحوار الوطني بين الدولة والمواطنين في منطقة كردستان حيث يجري السعي إلى تعزيز الاستقلال الذاتي لهذه المنطقة. فشمال العراق ما زال فعلا يعاني من الهجومات التركية وكذلك من تدخل بلدان أجنبية أخرى تعمل على وقف الحوار لكي تبقى الأمور على حالها ولكي تصون هي مصالحها الخاصة. وسعياً لإيجاد تسوية للحالة القائمة في شمال العراق، ما انضك العراق يشدد على ضرورة إقامة حوار وطني بدون أي تدخل أجنبي بما يمكن مواطني كردستان العراقي من التمتع بحقوقهم في إطار احترام سلامة العراق الإقليمية ومؤسسات الاستقلال الذاتي.

١٢- وأعلن عن استعداد الوفد العراقي للرد على الأسئلة المتصلة بالتقرير. وأعلن أن الوفد العراقي يضع تحت تصرف أعضاء اللجنة نسختين من الدستور العراقي الجديد وكذلك مجلة "حقوق الإنسان".

١٣- الرئيسة أعربت عن شكرها للوفد على عرضه الاستهلاكي ودعت الوفد إلى الرد على الأسئلة المبينة في الجزء الأول من قائمة القضايا التي ينبغي تناولها بصدد النظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من العراق.

١٤- السيد محمود (العراق) رد بادئ ذي بدء على السؤال وعلى طلبات الإيضاح المبينة في البند ١ من القائمة حول موضوع حالات الإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء والتعذيب وتطبيق المادتين ٦ و٧ من العهد. وقد قام العراق في التقارير الدورية السابقة وفي التقرير الدوري الرابع باستعراض الأحكام ذات الصلة من الدستور ومن التشريع العراقيين. وقدم الوفد في عدة مناسبات أمثلة عن القرارات القضائية التي تثبت أن التشريع يطبق كلما اقترفت انتهاكات للدستور وللقوانين. ويوجد لدى أعضاء اللجنة قراران صادران عن المحاكم العراقية (انظر الفقرة ٣٢ من التقرير ومرفقه الأول غير الموزع). ويتصل القرار الأول بعقوبة صادرة ضد شخصين كانا قد عذبا مشتبهاً فيه مما تسبب في وفاته وهما شخصان حكم عليهما بالسجن لمدة ١٠ سنوات وطردهما من القوات المسلحة. وقد أحيل هذان الشخصان إلى الغرفة الجنائية في محكمة التعقيب وصدر عليهما الجزاء وفقاً للمادة ٤١٠ من قانون العقوبات بسبب القتل العمد. أما في القضية الثانية المذكورة في الفقرة ٣٢، وهي قضية تتعلق بالقبض على شخص بدون أمر قضائي، فإن والدته ضحية التعذيب

قد أقامت دعوى ومنحتها المحكمة المدنية تعويضات، وهي تعويضات دفعتها الإدارة التي توظف المسؤول عن التعذيب، وهو شخص سلط عليه الجزاء بموجب قانون العقوبات.

١٥- أما فيما يتعلق بالأفعال التي يقال إنها اقترفت أثناء عمليات نفذت في شمال البلد وفي جنوبه فقد استرعى الوفد انتباه اللجنة إلى واقع أن هاتين المنطقتين ليستا خاضعتين لسلطة العراق. فكيف يمكن بالتالي لقوات الشرطة وقوات الأمن العراقية أن تقترب أعمالاً تعسفية في تينك المنطقتين؟ وإذا كانت توجد لدى أعضاء اللجنة حالات محددة بدقة فيجدر بيان الوقائع والتواريخ والأشخاص المعنيين لكي يتسنى التثبت من حقيقة تلك الانتهاكات. وصيغة السؤال مفردة الغموض.

١٦- أما فيما يتعلق بحالات الاختفاء، فقد بيّن ممثل العراق أن لجنة غير حكومية كلفت بالنظر في حالة الأشخاص المختفين. وتبذل الحكومة كل ما في وسعها لكفالة متابعة أعمال هذه اللجنة؛ والملفات الرسمية التي يمكن الاطلاع عليها تتضمن بيانات مفصلة عن حالات الاختفاء. والحكومة العراقية على استعداد للتعاون مع اللجنة في هذا المجال وجرى فعلاً تبادل رسائل بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والسلطات العراقية.

١٧- وأعلن أن الأسئلة المطروحة في البند ٢ متصلة باستخدام أفراد قوات الشرطة والأمن للأسلحة. وقوات الشرطة تخضع بوجه خاص للقانون المتعلق بمهام الشرطة والتزاماتها. وإذا ارتكب موظفو الشرطة أثناء أداء واجباتهم أفعالاً تتنافى مع هذا القانون، فإنهم يتعرضون لجزاءات تأديبية. وبالعكس، وإذا ارتكب أي فرد من قوات الشرطة فعلاً يكون ذا صبغة جنائية في نظر القانون فهو يحال إلى المحكمة الجنائية ليحاكم وفقاً لقانون العقوبات. وهذا المبدأ يوضحه المثالان المذكوران أعلاه والواردان في الفقرة ٣٢ من التقرير.

١٨- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام (البند ٣ من القائمة)، بيّن الوفد العراقي أنه إذا كان عدد الجنايات التي يمكن تسليط عقوبة الإعدام على مرتكبيها عدداً قد ارتفع في السنوات التي أعقبت الحظر المفروض على العراق فإنما ذلك يعزى إلى تزايد الإجماع بسبب الحظر. ونظراً إلى أن العراق مطالب بكفالة أمن المواطنين والمجتمع فإن العراق من الدول التي ما زالت تصدر عقوبة الإعدام على جنايات معينة وهو ما لا يستبعده العهد مثلما يتبين من التعليق العام ٦ الصادر عن اللجنة حول المادة ٦ (الدورة السادسة عشرة). وبالعودة إلى الفترة السابقة للحظر، يلاحظ أن الجنايات التي يعاقب على ارتكابها بعقوبة الإعدام في العراق هي فعلاً "أكثر الجنايات جسامة" مثلما ينص على ذلك العهد، وأن هذه العقوبة لا تصدر إلا استثناءً. وبود الوفد العراقي أن يشير إلى أن الضمانات ذات الصبغة الإجرائية المبينة في العهد تحترم وفقاً للفقرة ٧ من التعليق العام ٦، وإلى أن العراق يسهر أيضاً على تطبيق المبادئ المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

١٩- وأعلن أن الوفد غير قادر على تقديم أرقام دقيقة ورسمية عن عدد المحكوم عليهم بالإعدام أو عن عدد الحالات التي نفذ فيها الحكم بالإعدام أو عدد المحكوم عليهم بالإعدام الذين صدر لصالحهم قرار بالعفو وذلك لأن الوفد العراقي لم يتلق قائمة القضايا التي ينبغي تناولها بصدد النظر في التقرير الدوري الرابع إلا يوم سفره إلى جنيف. وسيصل الوفد بالتالي بالدوائر المختصة لكي توافي اللجنة لاحقاً بالمعلومات المطلوبة.

٢٠- وأعلن أن الأسئلة المطروحة في البند ٤ والمتعلقة بالحق في محاكمة عادلة أسئلة قد عولجت بالتفصيل في التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.6). وكان الوفد قد أعلن آنذاك عن صدور تدابير عفو عام شملت أشخاصاً شاركوا في تمرد عام ١٩٩١. ويضيف الوفد اليوم أن هذه التدابير لم تشمل مقترفي عمليات اغتيال عمداً. والأسئلة المطروحة في الفقرة ٤ من القائمة أسئلة مطروحة بعبارة عامة بشكل مفرط ومفرطة الغموض وبدون بيان أي أسماء لكي يتمكن الوفد من الرد عليها. ولا يمكن للوفد إلا أن يشدد على أن عقوبة الإعدام، بوصفها عقوبة قضائية، لا تصدر إلا بموجب القانون وفي إطار احترام الإجراءات القانونية ولا تصدر إلا عن محكمة. ولا يوجد ما يجب إضافته إلى ما سبق بيانه في التقرير الدوري الثالث.

٢١- ورد على السؤال المطروح في البند ٥ من القائمة فأعلن عن دهشة الوفد لذكر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١١ لعام ١٩٩٠ وهو قرار يصادف الفترة المشمولة بالتقرير الدوري الثالث؛ فقد ألغي فعلاً هذا النص منذ أكثر من ست سنوات. أما فيما يتعلق بالايضاح المطلوب بشأن ما يقصد بعبارة "المخلتة بالشرف" الواردة في الفقرة ٣٨(ج)٣ من التقرير، فقد بين الوفد أنه يُقصد بها الجنايات المتصلة بالسرقة أو بالفساد أو المساس بالشرف. وهذه الجنايات ليست مشمولة بقرار العفو.

٢٢- أما فيما يتعلق بالبند ٦ من قائمة القضايا وبالسئلة المتصلة بالتعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحرية الوجدان، فقد أوضح الوفد العراقي أنه لا توجد بموجب القانون العراقي عقوبة الرجم والجلد ولا عقوبة الكي. أما قطع اليد فهو جزاء فرض أساساً للردع والوقاية بل وللتخويف؛ غير أن هذه العقوبة، وإن كانت قائمة بموجب القانون، إلا أنها لم تطبق إلا في ثلاث أو أربع حالات. وخفف عدد كبير من عقوبات قطع اليد لتصبح عقوبات بالسجن لمدة سنتين. وسيحيل الوفد إلى اللجنة إحصاءات عن عدد حالات تخفيف عقوبة قطع اليد إلى عقوبة السجن وكذلك إحصاءات عن انخفاض الجنايات وهو ما يشهد على فعالية الردع. أما بشأن مسألة ما إذا كان يمكن للموظفين الطبيين رفض المشاركة في تنفيذ العقوبات المشار إليها فهي مسألة لا تدرج في إطار المادة ١٨ من العهد وإنما تدرج في إطار الواجب العام الملقى على عاتق الأطباء والجراحين للقيام بواجبهم المهني. وأياً كان الأمر، فإن المشكل لا يطرح نفسه بتاتا على الصعيد العملي نظراً إلى أن تنفيذ هذه العقوبات تنفيذ استثنائي تماماً.

٢٣- وفيما يتعلق بالسئلة المطروحة في إطار البند ٧، بيّن الوفد العراقي أن دستور البلد وتشريعه، ولا سيما القانون بشأن الجمعية الوطنية والمجلس التشريعي لكرديستان العراقي، والقانون بشأن الجمعيات المحلية، تضمن لجميع المواطنين بدون أي تمييز التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد بفضل المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وكما سبق أن أشير إلى ذلك فإن الحالة قد تطورت بعض الشيء منذ صياغة التقرير. وحق إبداء المعارضة على الصعيد السياسي يضمنه الدستور وتضمنه القوانين، ولا سيما قانون الأحزاب السياسية الذي يكفل تعددية الأحزاب. ولا شك في أن هذا الأمر سيؤثر تأثيراً إيجابياً في تعددية الأحزاب عندما تستقر الحالة في البلد. وتوجد حالياً عدة أحزاب سياسية ويمكن أن تشكل أحزاب جديدة عندما تنتهي الظروف الاستثنائية القائمة في البلد.

٢٤- وفيما يتعلق بالمحاكم الخاصة وبالسئلة المطروحة في إطار البند ٨ من القائمة، أعلن الوفد العراقي أن الدستور والتشريع، ولا سيما منه القانون الذي ينظم الجهاز القضائي، ينصان على اختصاصات المحاكم وكذلك على الضمانات القضائية وعلى حقوق الطعن وحقوق الدفاع، وهي مبادئ أساسية يطبقها القضاء العراقي. ويجدر التذكير بأن العراق أقام خلال حربه مع إيران محكمة ثورة حلت في نهاية الحرب. وعندما

تعرض العراق من جديد لحرب التدمير الشامل وشهد ظروفًا استثنائية أخطر بكثير مما شهده في الحرب مع إيران، اضطرت الحكومة إلى تشكيل محكمة استثنائية جديدة. غير أن هذه المحكمة يرأسها قضاة وتتألف من قضاة مدنيين يعملون في المحاكم المدنية وينتمي المدعي العام أيضاً إلى المحاكم المدنية. وتطبق هذه المحكمة القوانين السارية على التراب العراقي غير أن قراراتها لا رجعة فيها. وشدد الوفد على أن وجود هذه المحكمة متصل بالظروف التي يعيشها البلد حالياً وأنه سيوضع بالتأكيد حد لوجود هذه المحكمة عندما تزول هذه الظروف الاستثنائية.

٢٥- وأعلن في الختام أن البند الأخير من الجزء الأول من قائمة القضايا يتعلق بحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتطبيق المادة ٢٧ من العهد. وللحصول على معلومات إضافية، دعا الوفد العراقي أعضاء اللجنة إلى الاطلاع على التقرير الذي قدمه العراق في حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD/C/240/Add.3)، وترد في ذلك التقرير تفاصيل عن حقوق الأقليات وطريقة احترام العراق لتلك الحقوق. وتعالج المسألة في الفقرات من ٨٤ إلى ٨٦ من التقرير الدوري الرابع المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وإذا أخذنا في الاعتبار حالة حقوق الإنسان في كردستان والحقوق العديدة المضمونة للأكراد في شمال العراق، لرأينا أن التجربة العراقية ستظل النموذج الذي ينبغي أن تتبعه الدول المجاورة لصون سلم الأكراد وأمنهم. أما فيما يتعلق بحقوق الشيعة، فإن العراق يعتبر أن هذه المسألة يجب ألا تطرح في إطار المادة ٢٧ من العهد إذ إن الشيعة لا يشكلون أقلية بمفهوم هذه المادة نظراً إلى أن المواطنين يتمتعون في العراق بنفس الحقوق بدون أي تمييز بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم.

٢٦- الرئيسة: أعطت الكلمة إلى أعضاء اللجنة الراغبين في طرح أسئلة على الوفد العراقي أو في طلب إيضاحات منه.

٢٧- السيد الشافعي: رحب بوجود الوفد العراقي أمام اللجنة. ولاحظ أن التقرير الدوري الرابع كثيراً ما يحيل إلى التعليقات العامة للجنة وهو ما يدل على العزم على معرفة رأي اللجنة وتفسيرها للعهد. كما أعرب عن ارتياحه لكثرة الإشارة في التقرير إلى القرارات القضائية. كما تذكّر في التقرير الصعوبات القائمة ولا تنكر الحكومة أن هذه الصعوبات تعرقل أحياناً أعمال العهد. ونظراً إلى أن الحكومة العراقية تدرك جيداً الطريقة التي يجب بها أعمال العهد وتفسيره فقد يجوز التذكير بأن المادة ٦ لا تجيز للدول الأطراف التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بأن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على "أشد الجرائم خطورة". غير أن الأسباب التي يجوز فيها الحكم بالإعدام بأسباب تزايدت كثيراً بموجب عدد كبير من القرارات المبينة في الفقرة ٣٠ من التقرير. وأبدى السيد الشافعي رغبته في معرفة ما إذا كانت جميع هذه القرارات سارية المفعول أو إذا ألغيت بعضها. فالعقوبات المنصوص عليها فعلاً في حالات معينة - قطع اليد أو عقوبة الإعدام - عقوبات غير متناسبة إلى حد بعيد مع المخالفة المرتكبة.

٢٨- وفيما يتعلق بالأمن الشخصي، أعلن السيد الشافعي أن الدستور العراقي يكفل الضمانات اللازمة بضمان ألا يعتقل أحد إلا بموجب القانون وتنفيذاً لأمر صادر عن السلطة المختصة، غير أن المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1997/57) تكشف واقعاً مختلفاً تماماً يتمثل في حالات تعذيب عديدة وانتهاكات أخرى بالغة الخطورة. وأبدى السيد الشافعي رغبته في معرفة ما إذا اتخذت تدابير لوقف هذه الانتهاكات وبالخصوص

ما إذا اعتمد نص لحظر التعذيب صراحة. والعراق لم يصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعرب السيد الشافعي عن رغبته في معرفة ما إذا كان عدم مصادقة العراق على تلك الاتفاقية يعزى إلى سبب محدد.

٢٩- وفيما يتعلق بالحقوق المتصلة بحرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، أعلن أن الدستور الحالي يضمن هذه الحقوق في مادة واحدة وأن واضعي التقرير يقرون بأن بعض هذه الحقوق لا تمارس بالكامل في التطبيق العملي. وقد اعتمد العراق النظام السياسي القائم على الحزب الوحيد. وكل دولة حرة في اختيار نظامها السياسي. غير أن مجلس قيادة الثورة يلزم مؤسسات الدولة والوزارات بالتحديد بالحزب الحاكم. وفي إطار المفاوضات حول المستقبل الديمقراطي لمنطقة كردستان المستقلة ذاتياً، وضع مشروع قانون ينص بوجه خاص على إنشاء أحزاب سياسية. والقانون جدير بالثناء من حيث نيته غير أنه مفرط التقييد إذ يحق للسلطة التنفيذية بموجبها أن تتدخل في شؤون الأحزاب السياسية. وأياً كان الأمر فإن هذا القانون لم يظهر إلى الوجود ولكن يجوز التساؤل عما إذا قد أنشئت رغم ذلك أحزاب سياسية في منطقة كردستان المستقلة ذاتياً وعمّا إذا تمكنت تلك الأحزاب في نهاية الأمر من المشاركة في جميع المشاورات والانتخابات التي جرت في العراق.

٣٠- وفي الختام وفيما يتعلق بحالات الاختفاء، بين الوفد العراقي أن لجنة غير حكومية قد شكلت لإجراء تحقيقات في هذه المسألة وهو ما لا يمكن أن يبعث على الرضا إذ يجوز التشكيك في السلطة المنوطة بهيئة غير حكومية.

٣١- السيد برادو فاييخو: أعلن أنه شارك في النظر في تقارير العراق الدورية الثلاثة الأخرى وأنه لا بد له من ملاحظة أن حالة حقوق الإنسان قد تدهورت. وأعرب بطبيعة الحال عن أسفه للعقوبات المفروضة على هذه الدولة إذ إنها عقوبات لا يمكن إلا أن تضر بالسكان؛ وتساءل عما إذا كانت تخصص للأطفال والنساء ولدوائر المستشفيات والدوائر الطبية حصة من إيرادات مبيعات النفط المسموح بها للسلطات العراقية. وأياً كان الأمر فهو لا يرى أن ما لوحظ من إخلال خطير بالالتزامات الناشئة بموجب العهد يمكن أن تعزى إلى الجزاءات المفروضة.

٣٢- ويلاحظ فعلاً تصاعد العنف والانتهاكات الجسيمة التي يتحمل مسؤوليتها أفراد القوات المسلحة. فالمئات من الأشخاص يوقفون بناء على مجرد شبهات، وحالات الوفاة في أثناء الاحتجاز عديدة. وتعد حالات الاختفاء بالآلاف وتجرى المحاكمات بما ينتهك الضمانات القضائية ويسقط المئات من الأشخاص ضحايا ممارسات إعدام خارج نطاق القانون لمجرد الاشتباه فيهم. ولم تقم السلطات أبداً بالتحقيقات التي طلبت اللجنة إجراءها حول شكاوى بشأن وقوع انتهاكات جسيمة، وهو ما يبعث فعلاً على الانشغال. وما يبعث على قلق أكبر هو التكاثر الشديد في عدد الجنايات التي يمكن المعاقبة على ارتكابها بالإعدام، وهي جنايات ترد في عدادها في أكثر الأحيان جنايات تعزى إلى الأمن العام أو إلى دوافع اقتصادية (السرقه مثلاً) بينما تعد أفعال معينة يعاقب عليها بالإعدام بمثابة أفعال ثانوية. والوقائع التي تشكل مخالفات تستتبع عقوبة الإعدام، وهي وقائع مبينة في الفقرة ٣٠ من التقرير، إنما هي وقائع ذات صفة غامضة جداً، كما أن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي المضمون بموجب المادة ١٥ من العهد مبدأ ينتهك أيضاً. وضمائن المحاكمة المنصفة لا تحترم ويجوز تسليط عقاب جسدي في إطار حكم قضائي وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً للمادة ٧ من العهد. ويجوز ألا يطبق أبداً الحكم الذي ينص على تلك العقوبات غير أن هذا غير



كاف؛ فهذا الحكم يجب أن يزول قطعاً من تشريع الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إقامة محاكم خاصة عملية تبعث على القلق؛ فلا يعرف ما إذا كانت الجلسات علنية أم لا وما إذا كان هناك أي سبيل طعن في القرارات الصادرة عن تلك المحاكم، وما إذا كانت تكفل دائماً مساعدة محام في المحاكمة في تلك المحاكم وما هي الظروف التي يحاكم بموجبها الأحداث في هذه المحاكم. وفي الختام ما زال مصير مئات الأشخاص المعتقلين في السجن الانفرادي مجهولاً، شأنه شأن مكان وجود مئات آلاف الأكراد المختطفين. ويتعلق الأمر هنا بجرائم مخلة بالإنسانية. وقد جرى إبلاغ اللجنة بصدور عفو عام، غير أن اللجنة لا تعلم ما إذا كان المستفيدون من العفو قد قضوا فعلاً سنوات عديدة في السجن أم لا. ومن واجب سلطات الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لكفالة الحد من تدهور حالة حقوق الإنسان وكفالة ممارسة المواطنين لحقوقهم.

٣٣- السيد تورك: أعلن أنه قرأ باهتمام تقرير العراق الدوري الرابع وهو تقرير يأسف مع ذلك لقصره إذ إن المعلومات عن الحالة الملموسة القائمة في البلد كثيراً ما هي منعدمة فيه. ولاحظ بوجه خاص أن الفقرة (د) التي تشير فيها الدولة الطرف إلى أن ارتفاع معدلات الجريمة بمختلف أشكالها "اضطر الدولة لاتخاذ إجراءات عقابية ذات طابع ردعي واستثنائي ومؤقت" فقرة كانت تفصيلاً مطولاً لطبيعة هذه التدابير ومداهها. غير أن البحث عن هذا التفصيل يذهب سدى ولا تقدم أي احصاءات في هذا الصدد. وإذا كان يمكن إدراك أن الوفد لم يتمكن من تقديم الاحصاءات رداً على الأسئلة الكتابية فإنه كان يمكن بسهولة أن تدرج تلك الاحصاءات في التقرير ذاته.

٣٤- وأضاف قائلاً إن مسألة الاحتجاز مسألة هامة جداً لأن أشد انتهاكات الحقوق الأساسية جسامة تحصل في كثير من الأحيان بعد الاحتجاز. وقد أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق في تقريره (E/CN.4/1997/57) إلى ما وصل إلى علمه من حالات عديدة من حالات الاحتجاز والاعتقال التعسفيين (الفقرات ١٠ و١٢ و١٥ من تقريره). والانتهاكات هي بالتالي جسيمة بقدر ما هي عامة وتساءل السيد تورك عما إذا كانت الحكومة العراقية تعتزم، في إطار الحوار القائم مع اللجنة، استقبال ممثلي هيئات مراقبة حقوق الإنسان مما يمكن من تبديد سوء التفاهم إذا كان هناك سوء تفاهم.

٣٥- وفيما يتعلق بالعقوبات الدولية المفروضة على العراق المبينة بإسهاب في التقرير بدون أن تكون دائماً ذات صلة بمجال اختصاص اللجنة أعلن أن وقائع جديدة سجلت منذ تقديم العراق لتقريره (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦). وثمة عنصر هام جداً وهو التأخير الذي أثر في تنفيذ الترتيب القائم بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦(١٩٩٥). وينص هذا الترتيب على كيفية بيع النفط والمنتجات النفطية وشراء المواد الغذائية. غير أن سير الآلية قد شهد تأخيراً كبيراً خلال النصف الأول من عام ١٩٩٧ وكان الأمين العام قد أعلن في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن (S/1997/685) المؤرخ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ما يلي: "[...] من المتوقع أن يسفر قرار حكومة العراق بوقف بيع النفط [...] عن نقص كبير في الأموال" (الفقرة ٥٥) على الرغم من العواقب الوخيمة اللاحقة بالبرنامج الإنساني. وأشار السيد تورك إلى التعليق العام رقم ٦ للجنة بشأن المادة ٦ وهو تعليق رأت فيه اللجنة من المستصوب أن تتخذ الدول الأطراف "تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة". وطلب بالتالي إيضاح سياسة الحكومة العراقية فيما يتعلق بالآلية القائمة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦(١٩٩٥) التدابير المتخذة لتعجيل العمليات بما يخفف من معاناة السكان المدنيين. ومن البديهي أن العقوبات تشكل سلاحاً ذا حدين، غير أن العقوبات المتخذة ضد العراق متمشية مع ميثاق الأمم المتحدة وهي شرعية وليست لها سوى الأهداف المبينة في جميع القرارات ذات الصلة ولا سيما قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١). وإذا رأى الوفد من اللازم أن تذكر العقوبات من جديد فربما كان للوفد أيضاً أن ينشغل

بوضع الجوانب الإنسانية لهذه العقوبات في منظور صحيح ولا سيما التدابير الملموسة التي يمكن اتخاذها نظراً إلى الحالة.

٣٦- تولى السيد الشافعي الرئاسة.

٣٧- السيدة إيفات قالت إنها ما زالت منشغلة بعدد معين من الأسئلة. فصحيح أن الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى مترابطة، غير أن حماية حقوق معينة لا يمكن أن تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك حقوق أخرى. وأعربت السيدة إيفات عن أسفها لأن السكان يعانون معاناة جسيمة من العقوبات الدولية والحظر الاقتصادي وهو ما أسفر عن العديد من الضحايا ولا سيما في صفوف الأطفال، وأعربت السيدة إيفات عن تعاطفها مع آلام الشعب العراقي. غير أن هذه الحالة تزيد أكثر من مسؤولية الحكومة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الطفل. ولاحظت السيدة إيفات من ناحية أخرى أن اللجنة لم تتلق أي معلومات واردة من مصادر مستقلة قائمة في العراق ذاته، وهو أمر يؤسف له. فلا يُسمح لأي من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أو لأي خبير مستقل السفر إلى هذا البلد لملاحظة مدى احترام الالتزامات التي قطعها السلطات على نفسها بموجب القانون الدولي. وأعربت السيدة إيفات عن أسفها لموقف الحكومة العراقية وقالت إنها تشاطر الانشغالات التي أعرب عنها السيد تورك في هذا الصدد. فثمة بوجه خاص مصادر مختلفة تشير إلى وقوع عمليات احتجاز وإعدام جماعية بعد محاولة اغتيال عدي صدام حسين. فهل حوكم الأشخاص المشتبه في تورطهم في هذه القضية؟ ومن ناحية أخرى، هل جرى التحقيق في عملية اغتيال حسين كامل المجيد وشقيقه المقدم صدام كامل في شباط/فبراير ١٩٩٦ وهل أقيمت تتبعات قضائية في هذه القضية؟ وبيئاً عموماً المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أن عدد حالات الإعدام التعسفي لأسباب سياسية قد ارتفع في عام ١٩٩٦ وهو ما يبعث على القلق بوجه خاص.

٣٨- وفيما يتعلق بالحالة في كردستان العراقي، أعلنت أن من المعروف أن قيام القوات المسلحة العراقية بقصف إربيل بالقنابل في آب/أغسطس ١٩٩٦ خلّف ضحايا عديدة جداً في صفوف المدنيين. وقد أُعدم فيما يبدو أشخاص كانوا يوجدون في أماكن تابعة للجماعات المعارضة وأبلغ عن حدوث عدد معين من حالات الاعتقال التعسفي وكذلك من حالات التعذيب. وأُعلن أن عدداً كبيراً جداً من الناس قد هربوا إلى إيران. وأعربت السيدة إيفات عن رغبتها في معرفة عدد النساء والأطفال الذي لقوا مصرعهم أثناء الهجوم وعدد الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة المنطقة وما إذا جرت تحقيقات في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان التي تُعزى إلى موظفي الدولة. وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية السكان من أفعال من هذا القبيل؟

٣٩- وقالت فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد إنه يبدو بوضوح أن عدداً معيناً من العقوبات المنصوص عليها في العراق لا تتماشى مع أحكام المادة. فالفارون من الخدمة العسكرية بوجه خاص لا يعاقبون ببتير أحد الأعضاء فحسب وإنما بالكي أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، ماذا حصل لطلاب الطب الذين احتجزوا بسبب رفض المشاركة في تنفيذ هذا النوع من العقوبة؟ وأعربت السيدة إيفات عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت المادة ٣ من القرار ١١٧ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ لا تزال سارية المفعول، وهي مادة تقضي بأن تدون في بطاقة الهوية عقوبة البتر المسلطة على شخص ما.

٤٠- وبخصوص الأشخاص المختفين، وعددهم عدة مئات من الآلاف حسب هيئة العفو الدولية (مدنيون أكرد، وكويتيون اقتيدوا بالقوة إلى العراق، وأشخاص احتجزوا أثناء العمليات المنفذة في إربيل وغيرهم) هل اتخذت الحكومة العراقية تدابير لتسوية هذا المشكل ومعاينة مرتكبي تلك الأفعال؟

٤١- وفي الختام أعلنت السيدة إيفات أنها تدرك أن محاكم خاصة تبت في الجنايات الاقتصادية ويمكنها أن تصدر عقوبة الإعدام بشأنها. ويبدو أن أحكامها نهائية ولا يمكن الطعن فيها. فما هو في هذه الظروف مصير أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد؟

٤٢- تولت السيدة شانيه الرئاسة من جديد.

٤٣- السيد كلاين أعلن أن التقرير (CCPR/C/103/Add.2) مخيب للآمال حتى وإن تضمن عدداً معيناً من المعلومات الملموسة. فمما يندش له المرء هو أن الصورة التي قدمها الوفد العراقي فيما يتعلق باحترام الحقوق المجسدة في العهد من ناحية والصورة التي يقدمها جميع المراقبين الخارجيين عن حالة حقوق الإنسان في العراق من ناحية أخرى صورتان لا تتطابقان في شيء. ويوجد دائماً بالتأكيد قدر من التفاوت أيا كان البلد غير أن التفاوت في حالة العراق تفاوت بالغ. ولاحظ السيد كلاين أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أشار إلى انتهاك منتظم للحقوق المدنية والسياسية في العراق وأكد أن حرية الرأي والتعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع لا توجد في هذا البلد (انظر الوثيقة E/CN.4/1997/57). وقد شجبت لجنة الحقوق الدولية من ناحيتها الإنكار المطلق للحق في الحياة ولاحظت أن كرامة الإنسان تُنتهك بانتظام. وتقرير العراق الدوري الرابع (CCPR/C/103/Add.2) وكذلك المعلومات التي قدمها الوفد العراقي شفويّاً حول جميع هذه الجوانب غير كافية إلى حد كبير.

٤٤- وأعرب السيد كلاين عن ارتياحه لأن الحكومة العراقية أكدت في تقريرها على أهمية المادة الأولى من العهد وهي مادة تعتبر بمثابة مبدأ أمر من مبادئ القانون الدولي. غير أنه يوجد عدد من مجالات الانشغال ولا سيما بخصوص الأشخاص المختفين، وردود الوفد العراقي على الأسئلة الواردة في الفقرة ١ من قائمة القضايا التي ينبغي تناولها (CCPR/C/61/Q/IRQ/4) ردود لم تمكن من تبديد هذه الانشغالات. ولا تبدو الحكومة العراقية منسغلة بحالات الاختفاء وإلا لكانت قد اتخذت تدابير لتصحيح الوضع. وأعرب السيد كلاين عن رغبته في معرفة من الذي يرخص له جمع المعلومات عن الأشخاص المختفين. فهل يتعرض الأشخاص الذين يجمعون تلك المعلومات للتخويف أو للمضايقة؟ وما هي الاستنتاجات التي يمكن الخلوص إليها من نتائج بحثهم؟

٤٥- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أبدى السيد كلاين رغبته في معرفة طريقة تطبيق هذه العقوبة وما إذا كانت توجد عدة أساليب لتنفيذها وإن وجدت ما إذا كان الأسلوب المعتمد مرهوناً بنوع المخالفة المرتكبة.

٤٦- وأعلن أن الوفد العراقي أكد فيما يتعلق بالتعذيب أن التشريع الساري حالياً في العراق لا ينص على عقوبات الكي والجلد والرجم. غير أن هيئة العفو الدولية قد بينت أن التلفزيون الوطني العراقي بث في عام ١٩٩٤ عملية بتر أعضاء وكي شخص يبلغ من العمر ٧٠ سنة أُدين بسبب سرقة جهاز تلفزيون ومبالغ نقدية.

وهذا خبر يتناقض مع ما أعلنه الوفد العراقي. وأعلن السيد كلاين أنه سيكون ممتناً للوفد العراقي لو تفضل بتقديم إيضاحات بصدد مختلف هذه المسائل.

٤٧- السيد آندو لاحظ أن التقرير (CCPR/C/103/Add.2) لا يقدم أية معلومات عن تطبيق المادة ٢٦ من العهد. وبشكل أعم لم يستكمل الوفد العراقي التقرير بما فيه الكفاية في الجلسة ليعطي لأعضاء اللجنة فكرة واضحة عن الحالة فيما يتصل بحقوق الإنسان. وتبنى السيد آندو معظم الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة الآخرون ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاحتجاز والاعتقال والأشخاص المختلفين ومختلف أشكال الاضطهاد السياسي. أما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام فقد لاحظ لدى قراءة الفقرة ٣٠ من التقرير (CCPR/C/103/Add.2) أن فئات جديدة من المخالفات تستوجب اليوم هذه العقوبة ولا سيما الجنايات الاقتصادية. ويمكن التساؤل عما إذا كانت هذه الجنايات جزءاً من الجرائم الأشد خطورة بمفهوم المادة ٦ من العهد.

٤٨- أما فيما يتعلق بالمحاكم الخاصة فقد لاحظ السيد آندو أن هذه المحاكم تبت في جملة أمور في الجنايات الاقتصادية التي تحيلها إليها أمانة الرئاسة. وأعرب السيد آندو عن رغبته في معرفة تعريف الجناية الاقتصادية وطلب إلى الوفد العراقي أن يتكرم بتقديم أمثلة عن تلك الجناية. واختصاصات المحاكم الخاصة على نحو ما هو مبين في الفقرة ٥٧ في التقرير تبدو له مقلقة جداً إذ يمكن أن تفسح المجال إلى التعسف.

٤٩- أما فيما يتعلق بالمشاركة فسي تسيير الشؤون العامة فقد شدد السيد آندو على أهمية أحكام المادة ١٩ من العهد. ولاحظ أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أعلن أن حرية الرأي والتعبير قد اختفت في العراق (انظر الوثيقة E/CN.4/1997/57). وسأل السيد آندو عن المعايير والإجراءات السارية على إنشاء الأحزاب السياسية؟ وقال إنه يدرك أنه يحظر تأسيس حزب بناء على اعتبارات عرقية واقلية ودينية ومناهضة للعرب وغير ذلك من الاعتبارات. وبالتالي، لا يمكن فيما يبدو أن يشكل حزب شيوعي أو حزب كردي على سبيل المثال. ومن ناحية أخرى فإن مجلس الوزراء هو الهيئة المكلفة بإصدار الترخيص لتأسيس حزب سياسي. وقرارات المجلس في هذا الصدد قرارات يمكن الطعن فيها غير أنه يبدو من ناحية أخرى أن قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بمصالح العراق العليا لا تخضع للرقابة القضائية. وبالتالي فإن المحاكم ليست مختصة فيما يبدو لفحص صلاحية ترخيص ما أو رفض إصدار ترخيص ما فيما يتعلق بتأسيس حزب سياسي. وقال السيد آندو إنه سيكون ممتناً للوفد العراقي لو تكرم بتقديم أمثلة عن ترخيص أو رفض ترخيص صادر عن مجلس الوزراء.

٥٠- السيد كريتزمير: تبنى معظم الأسئلة التي طرحها من سبقه من أعضاء اللجنة. ومع ذلك فهو يلاحظ أن مجلس قيادة الثورة هو المؤسسة العليا في الدولة بموجب الدستور. ويصدر هذا المجلس قرارات تشريعية ينص عدد معين منها على عقوبة الإعدام. فكيف تنتخب هذه الهيئة؟ وهل يجوز لجميع المواطنين المشاركة في انتخاب هذه الهيئة وفي الترشح لها؟ وهل يمكن للأحزاب السياسية أن تقدم مرشحين لتلك الهيئة؟ وهل ولاية مجلس قيادة الثورة محدودة أم لا وإذا كانت الولاية محدودة فهل تنظم انتخابات دورياً؟ كما تساءل السيد كريتزمير من ناحية أخرى عن مدى واجب احترام مجلس قيادة الثورة لأحكام الدستور. فما هي الآلية التي تكفل انسجام قرارات المجلس مع العهد وكذلك مع الدستور العراقي؟ ويذكر في التقرير (CCPR/C/103/Add.2) عدد معين من قرارات مجلس قيادة الثورة التي يجوز بموجبها إصدار عقوبات شديدة

على الأشخاص. فكيف تتمشى هذه القرارات مع الدستور ولا سيما الفصل ٢٢ منه الذي ينص على أنه يجب أن تضمن كرامة الإنسان وأن يحظر أي شكل من أشكال التعذيب البدني أو العقلي؟ ما هي الهيئات المؤهلة للبت في توافق قرارات مجلس قيادة الثورة مع الدستور؟

٥١- وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، أكد الوفد العراقي أن ذلك الاستقلال مكفول بموجب القانون. غير أن السيد كريتمير أعلن عن رغبته في تلقي إيضاحات: فمن يقوم بتعيين القضاة؟ وهل يعين القضاة لمدى الحياة؟ وهل يمكن عزلهم؟ وهل يجوز لمجلس قيادة الثورة أن يعتمد قرارات لا تتمشى مع قرار قضائي؟

٥٢- أما فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المختفين فقال السيد كريتمير إنه يشاطر تفكير السيد كلاين فيما يتعلق بالتباين القائم بين المعلومات التي قدمتها السلطات العراقية والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ولا سيما من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان. ومع ذلك، وإذا كان فعلاً من غير الشرعي أن يقبض على شخص وأن يحتجز شخص بدون أمر في العراق، يجوز افتراض أن المحاكم مؤهلة للبت في الشكاوى المقدمة في حالات الاختفاء. فهل هذه هي الحال وهل حصل ذلك؟ وقال السيد كريتمير إنه سيكون ممتناً للوفد العراقي لو تكرم بتقديم أمثلة عن القرارات القضائية التي صدرت في ذلك الشأن. وأعرب من ناحية أخرى عن رغبته في توجيه نظر الوفد العراقي إلى عدد معين من حالات الاختفاء وهي حالات عرضتها فعلاً محافل دولية مختلفة على السلطات العراقية بدون أن تتلقى تلك المحافل أي رد بشأنها حتى الآن. وذكر حالة الكاتب والصحفي عزيز السيد جاسم البالغ من العمر ٥٥ سنة الذي قبض عليه يوم ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ والذي يجهل مصيره منذ ذلك التاريخ. ثم ذكر حالة مازن عبد المنعم حسن السامرائي المختفي منذ آب/أغسطس ١٩٨٨ والذي اهتم بمصيره الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وذكر في الختام حالات جورجس هورمز أورها ويوسب آدم خامو وأميرا كورا عمديشو وشيمعون خوشابا الهوزي وبطرس ايليا توما وويليام متي برخو. وهؤلاء الأشخاص، وهم أفراد من الجالية الآشورية، كانوا أعضاء في الحرس الرئاسي ويقال إنه يشتبه في أنهم شاركوا في محاولة لاغتيال الرئيس صدام حسين في عام ١٩٩٦. وأعرب السيد كريتمير عن رغبته في تلقي معلومات عن جميع هؤلاء الأشخاص وأبدى بوجه خاص رغبته في معرفة ما إذا كانت قد أجريت تحقيقات بشأن اختفائهم وما هي نتائج تلك التحقيقات. وفي الختام وفي إطار التدابير الحكومية المتخذة ضد سكان أربيل، قبض على عدد من الأشخاص يجهل مصيرهم منذ ذلك الوقت. ورحب بتقديم معلومات في هذا الشأن أيضاً.

٥٣- السيدة مدينا كيروغا: أعلنت أنها تدرك معاناة الشعب العراقي وهي تتعاطف معه في تلك المعاناة. غير أنها استرعت انتباه الوفد العراقي إلى أنه يجب على الحكومة أن تسهر على ألا تزيد من حدة تلك المعاناة.

٥٤- وأعلنت مع ذلك أن تقرير العراق (CCPR/C/103/Add.2) لا يمكن من فهم الحالة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقد أشير في التقرير إلى عدد معين من القوانين غير أن مضمونها ليس واضحاً. وأعلنت السيدة مدينا كيروغا على سبيل المثال أنها فهمت من قراءة الفقرة ٢٨ (هـ) من التقرير أنه يمكن الحكم بالاعدام على مقترفي جنایات سياسية، وهذا أمر لا يتمشى إطلاقاً مع المادة ٦ من العهد. وقائمة الأفعال التي يعاقب على ارتكابها بعقوبة الاعدام في العراق ليست متمشية من ناحية أخرى مع المادة المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج العراق في تلك القائمة جنایات جديدة بعد أن انضم إلى العهد وهو ما يتناقض مع الصك. ولا تبدو

حقوق الإنسان عموماً محمية حقاً في العراق. وقد ذكر الوفد العراقي الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من ناحية أخرى غير أنه يلزم أيضاً ملاحظة الترابط بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية.

٥٥- وتبنت السيدة مدينا كيروغا الأسئلة التي طرحتها السيدة إيفات فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٦ و ٧ من العهد وأسئلة السيد كلاين حول أساليب تنفيذ عقوبة الاعدام. كما شاطرت الأسئلة التي طرحها السيد كريتمير فيما يتعلق بمجلس قيادة الثورة، وهي أسئلة تضيف إليها سؤالاً آخر وهو: هل يجوز للمجلس المذكور أو لأي هيئة أخرى إصدار قرار بعزل أحد القضاة؟ وقالت السيدة مدينا كيروغا إن لديها انطباعات وأن ذلك هو الحال فأعربت عن رغبتها في تلقي إيضاحات حول هذه المسألة.

٥٦- أما فيما يتعلق بالمحاكم الخاصة المذكورة في الفقرة ٥٧ من التقرير (CCPR/C/103/Add.2) فتجدد معرفة تشكيل هذه المحاكم واختصاصاتها وكذلك اجراء تعيين قضااتها. فهل توجد هيئة يمكن الطعن أمامها في قرارات المحاكم الخاصة؟ وبالإضافة إلى المحاكم الخاصة المذكورة في التقرير، توجد فيما يبدو أنواع أخرى من المحاكم الخاصة. وأفادت مصادر معينة أن محاكم خاصة خاضعة لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع حكمت بالاعدام على أشخاص. فهل هذا صحيح؟ وطلبت السيدة مدينا كيروغا إلى الوفد العراقي أن يتفضل بإيضاح سير النظام القضائي من أجل تبديد الغموض.

٥٧- وفي الختام وفيما يتعلق باحترام المادة ١٩ من العهد، أعربت السيدة مدينا كيروغا عن رغبتها في معرفة ما إذا كان قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠، الذي ينتهك حرية التعبير انتهاكاً جسيماً، ما زال ساري المفعول أم لا.

٥٨- السيد باغواتي: أعلن أن أسئلة أعضاء اللجنة وملاحظاتهم لا تهدف إلا إلى إثراء الحوار مع ممثلي الحكومة العراقية في سبيل تحسين الحالة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فالعراق يعيش حقاً مرحلة صعبة بسبب الحظر الاقتصادي المفروض عليه، غير أن هذا الحظر لا يمكن أن يبرر انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد. فقد انضم العراق إلى هذا الصك ويجب بالتالي أن تكفل السلطات احترام مجموع أحكام العهد.

٥٩- وشاطر السيد باغواتي الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة الآخرون ولا سيما أسئلة السيد كريتمير. واستناداً إلى المنظمات غير الحكومية وإلى مصادر أخرى، يقال إن الحقوق المكرسة في الدستور العراقي ليست سوى حبر على ورق. أما فيما يتعلق بالعهد، فقد أعلن السيد باغواتي عن رغبته في معرفة مركز العهد وما إذا كان العهد يشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي وما إذا كانت المحاكم العراقية تطبق العهد مباشرة أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، هل يمكن الطعن في قرار رئاسي بسبب تنافيه مع أحكام العهد؟ وهل تخضع هذه القرارات عموماً إلى الرقابة القضائية؟

٦٠- وأعلن، فيما يتعلق بالمحاكم الخاصة، أن قراراتها نهائية فيما يبدو وليست قابلة للطعن. فبأي حال يتمشى هذا الوضع مع أحكام المادة ١٤ من العهد؟ وبالإضافة إلى ذلك، ينص القراران ٣٩ و ١١١ الصادران عن مجلس قيادة الثورة على أن تقوم محكمة خاصة تابعة لوزارة الداخلية أو وزارة الدفاع بمحاكمة الأشخاص

المتهمين باقتراح جنایات جسيمة معينة. ويبدو أن الأمر لا يتعلق بنفس المحاكم المذكورة في الفقرة ٥٧ من التقرير (CCPR/C/103/Add.2)، وأعرب السيد باغواتي عن رغبته في تلقي ايضاحات حول هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن قرارات الاتهام وقرارات المحاكم الخاصة ليست علنية. وأعرب السيد باغواتي عن رغبته في تلقي تأكيد حول هذه المسألة ومعرفة الاجراء لتعيين قضاة هذه المحاكم. فهل يتعلق الأمر بقضاة من ذوي الخبرة وهل يمكن للمتهمين الذين تحاكمهم محكمة خاصة أن يستفيدوا من المساعدة القضائية؟

٦١- وفيما يتعلق بعقوبات قطع اليد أو القدم وقطع الأذن والكي، أعلن أن من الهام جداً معرفة ما إذا ظلت هذه العقوبات تطبق أم لا في العراق. فعدة قرارات تنص على هذا النوع من العقوبة لم تلغ حتى الآن، وهو ما يبعث على خشية أن تكون لم تختف بعد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البث التلفزيوني لعقاب ما أمر مريع. ومن ناحية أخرى، فرض عدد معين من قرارات مجلس قيادة الثورة عقوبات جديدة على مخالفات جديدة بأثر رجعي. فكيف يتمشى هذا الأمر مع أحكام المادة ١٥ من العهد؟

٦٢- وفي الختام، أبدى السيد باغواتي رغبته في معرفة فرص العمل المتاحة لأعضاء الأقليات الكردية والتركية والآشورية في العراق. وما هي نسب هذه الأقليات من مجموع السكان العراقيين من جهة، وفي الوظيفة العمومية من جهة أخرى؟ وبالإضافة إلى ذلك، هل ظل ساري المفعول قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٥ الذي يحظر على المرأة شغل وظائف معينة؟

٦٣- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في تقرير العراق الدوري الرابع (CCPR/C/103/Add.2) في الجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥